

مجموعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۲۸

مسألة ١١ : إذا تزوج امرأة في عدتها ودخل بها مع الجهل فحملت مع كونها مدخوله للزوج الأول فجئت بولد ، فإن مضى من وطء الثاني أقل من ستة أشهر ولم يمض من وطء الزوج الأول أقصى مدة الحمل لحق الولد بالأول ، وإن مضى من وطء الأول أقصى المدة ومن وطء الثاني ستة أشهر أو أزيد إلى ما قبل الأقصى فهو ملحق بالثاني ، وإن مضى من الأول أقصى المدة ومن الثاني أقل من ستة أشهر فليس ملحقاً بوحدة منها ، وإن مضى من الأول ستة فما فوق وكذا من الثاني ، فهل يلحق بالأول أو الثاني أو يقرع ؟ وجوه أو أقوال ، والأقوى لحوقه بالثاني لجملة من الأخبار ، وكذا إذا تزوجها الثاني بعد تمام العدة للأول واشتبه حال الولد^(١) .

الصور المذكورة أربعة ، ولا إشكال في أن الحكم في الصورة الأولى على وفق القاعدة مضافاً إلى الإجماع والتسليم ، وتقتضيه مرسلة جميل الآتية : (في المرأة تزوج في عدتها قال عليه السلام : «يفرق بينهما وتعتذر عدّة واحدة منها جمیعاً ، وإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخر ، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول ») وتقضيه قاعدة الفراش ، فإن الزوج الأول حال انعقاد النطفة هو الفراش ويكون الولد له ، ولا يعبأ باحتمال انعقاد النطفة قبل التزويج الأول لأنّه تهمة .

(١) العروة الحشى ٥: ٥٢٧.

وهكذا الحكم في الصورة الثانية لدعوى عدم الخلاف ولقاعدة الفراش بناء على شموها للواطء بالشبهة لأنّه مقابل للعاشر.

وكذلك الحكم في الصورة الثانية لوجود المقتضى للإلحاق بالثاني وعدم المانع بخلاف الأول حيث إنّ مضي مدة أقصى الحمل مانع فيه، والوطء بالشبهة لا يكون مانعاً للإلحاق لأنّه في حكم الفراش فيلحق به الولد.

وأمّا الصورة الثالثة: فللعلم بانتفائه عنّها معاً، ويبحث عنه في أحكام الولد.

وأمّا الصورة الرابعة: فقد حكي الأخير عن «المبسوط»^(١) وفخر الإسلام^(٢) مستدلاً بأنّ كلاًّ منها فراش فتعارض قاعدة الفراش فيها ولا ترجح لأحدهما على الآخر، فيكون المقام من المشكل فيرجع فيه إلى القرعة؛ لأنّها لكلّ أمر مشكل.

وفي قبال هذا القول اختار الماتن تبعاً «للشرع»^(٣) و«القواعد»^(٤) و«المسالك»^(٥) و«كشف اللثام»^(٦) الإلحاق بالثاني، واستدلّ له بجملة من الأخبار:

(١) المبسوط : ٥ و ٢٠٥ و ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٢) إيضاح الفوائد : ٣ : ٢٦٠ .

(٣) شرائع الإسلام : ٢ : ٢٢٥ و ٢٣٥ .

(٤) قواعد الأحكام : ٣ : ٣١ .

(٥) مسالك الأفهام : ٧ : ٢٠٥ .

(٦) كشف اللثام : ٧ : ١٢٥ - ١٢٦ .

منها: مرسلة جميل المتقدمة، وهذه الرواية دلالتها واضحة.

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فicutها فاعتدى ونكحت، فإن وضعت لخمسة أشهر فأنه من مولاها الذي أعتقها، وإن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير»^(١).

فإنها تدل على أنه لو وضعت لستة أشهر أو أكثر فهو ملحق بالثاني حتى مع إمكان اللحوق بالأول لعدم مضي أقصى الحمل، فهذه الرواية في الدلالة على المدعى كالمرسلة واضحة.

إلا أنه أشكل فيها^(٢): بورودها في تزوج الثاني بعد انقضاء عدتها من الأول، ومن الواضح أنها بذلك تخرج عن فراش الأول بحكم الشارع وصارت محللة للأزواج، ومعه كيف يمكن الحكم بلحوق الولد بالأول فأنه ليس إلا إفساداً للعقد المحكوم عليه بالصحة بخلاف ما نحن فيه، حيث إنها لم تخرج عن العدة ولم تحل للأزواج، بل الزوج منها باطل والوطء واقع في فراش الزوج الأول، فالحكم باللحوق في مفروض الرواية على وفق القاعدة ولو لم يكن في المقام رواية.

منها: رواية البزنطي عمن رواه عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام عن الرجل إذا طلق إمرأته ثم نكحت وقد اعتدى ووضع لخمسة أشهر فهو للأول، وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلامه ولأبيه الأول، وإن

(١) وسائل الشيعة ٢١: ١٧٣ / أبواب نكاح العبيد والإماء بـ ٥٨ ح ١.

(٢) موسوعة الإمام الحوئي ٣٢: ١٩٨.

ولدت لستة أشهر فهو للأخير»^(١).

وأشكل في هذه الرواية^(٢) بكونها أجنبية عن المقام كالسابقة ، مضافاً إلى الإشكال في سندتها.

منها : مضمونه أبي العباس قال : قال : إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير ، وإن كان لأقل من ستة أشهر فهو للأول»^(٣).

وأشكل عليها في السند والدلالة : أمّا السند : فلأن «قال» وإن كانت مكررة في «الوسائل» ، ولكن في نسخة «التهذيب» غير مكررة ، ومن هنا فيكون المتن فتوى لأبي العباس .

وأمّا الدلالـة : فلمـجهولـية مرجع الضمير في قوله : «جـاءـت» وهـل هو المعـتـدـة عن الوفـاة أو الطـلاق أو الوـطـء بشـبـهـةـ أمـ هـوـ الأـمـةـ الـيـ اـعـقـهـاـ مـوـلاـهـاـ ثمـ تـرـوـجـهـاـ غـيـرـهـ بـعـدـ انـقضـاءـ العـدـةـ .

فليـسـ فيـ المـقـامـ عـدـاـ المـرـسـلـ ، وـماـ أـفـادـهـ بـعـضـ الـأـعـلـامـ^(٤) لـتـصـحـيـحـ المـرـسـلـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـحـصـلـ ، إـلـاـ إـذـاـ اـعـتـمـدـنـاـ أـنـ المـرـادـ مـنـ جـمـيـلـ هـوـ جـمـيـلـ بـنـ دـرـاجـ (ـكـمـاـ قـوـاهـ فـيـ «ـالـمـسـتـمـسـكـ»^(٥))ـ فـهـوـ مـنـ أـصـحـابـ الـإـجـمـاعـ وـلـاـ يـضـرـ إـرـسـالـهـ .

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٨٣ / أبواب أحكام الأولاد ب ١٧ ح ١١.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٩٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣٨٣ / أبواب أحكام الأولاد ب ١٧ ح ١٢ .

(٤) كتاب نكاح الزنجاني حفظه الله ٦: ١٩٥٣ .

(٥) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١٣٥ .

وكيف كان فعله لضعف المستند لم يعتمد بالأخبار في «المسالك» وأنا
اعتمد على قاعدة الفراش بناءً منه على ترجيح تطبيق القاعدة على الثاني
على التطبيق على الأول؛ لأن الثابت أولى من الزائل، وهذا واضح لزوال
الفراشية من الأول بالطلاق، والفراش الموجود هو الواطء بالشبهة.

وأشكل في «الجواهر»^(١) بمنع ثبوت الفراش للثاني بعد فرض ارتفاع
الشبهة لعدم صدقه هنا حقيقة، بل قد ينبع أصل الفراش في الشبهة؛ للتصریح
في «الصالح»^(٢) و«القاموس»^(٣) و«مختصر النهاية»^(٤) وغيرها بأنّه
الزوجة، ولا ينافي ذلك لحقوق الولد باحترام الوطء، كما في الأمة بناءً على
أنّها ليست فراشاً، كل ذلك مع احتمال القول بأنّ الطلاق غير مزيل حكم
الفراشية، ولذا يلحق به مع عدم معارضته غيره، ثم قال: «وال الأولى
الاستدلال على ذلك بالنصوص....».

ولكن يرد عليه: أنّه لامانع من القول بكونها فراشاً للوطء بالشبهة
حين الشبهة وهذا كاف لصدق الفراش في قبال العاهر والزاني، مضافاً إلى
صدق الفراش للمرأة في المقام مع مآفاده من المعنى اللغوي؛ لأنّ الوطء
بتخيل الزوجية.

وما أفاده من أنّ الطلاق غير مزيل للفراش مع تسلّمه لا يوجب

(١) جواهر الكلام : ٢٦٠ .

(٢) الصالح : ١٠١٤ .

(٣) القاموس المحيط : ٤١٢ .

(٤) الدر النثیر : ٧٨٣ .

الإِلْحَاقُ بِالْأَوَّلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَارِدِ.

فعلى هذا لامانع من الحكم بإلحاقي الولد إلى الزوج الثاني، كما عليه الأكثر، كما أنه بحكم الإلحاقي بالثاني إذا تزوجها بعد قيام العدة واشتبه حال الولد لشمول النصوص المذكورة المقام.

مسألة ١٢ : إذا اجتمعت عدّة وطء الشبهة مع التزويج أو لا معه وعدّة الطلاق والوفاة أو نحوهما، فهل تتدخل العدّتان أو يجب التعدد؟ قولان: المشهور على الثاني، وهو الأحوط، وإن كان الأوّل لا يخلو عن قوّة حملًا للأخبار الدالّة على التعدد على التقية بشهادة خبر زرارة وخبر يونس. وعلى التعدد يقدم ما تقدم سببه، إلا إذا كانت إحدى العدّتين بوضع الحمل فتقدم وإن كان سببها متأخرًا لعدم إمكان التأخير حينئذٍ، ولو كانت المتقدمة عدّة وطء الشبهة والمتأخرة عدّة الطلاق الرجعي، فهل يجوز الرجوع قبل مجيء زمان عدّته؟ وهل ترث الزوج إذا مات قبله في زمان عدّة وطء الشبهة وجهان؟ بل قولان لا يخلو الأوّل منها من قوّة. ولو كانت المتأخرة عدّة الطلاق البائن فهل يجوز تزويج المطلق لها في زمان عدّة وطء الشبهة قبل مجيء زمان عدّة الطلاق؟ وجهان، لا يبعد الجواز بناءً على أنّ الممنوع في عدّة وطء الشبهة وطء الزوج لها لا سائر الاستمتاعات بها كما هو الأظهر، ولو قلنا بعدم جواز التزويج حينئذٍ للمطلق فيحتمل كونه موجباً للحرمة الأبدية أيضاً لصدق التزويج في عدّة الغير، لكنّه بعيد؛ لأنصراف أخبار التحرير المؤبد عن هذه

الصورة، هذا، ولو كانت العدّتان لشخص واحد، كما إذا طلق زوجته بائناً ثمّ وطئها شبهة في أثناء العدّة فلا ينبغي الإشكال في التداخل وإن كان مقتضى إطلاق بعض العلماء التعدد في هذه الصورة أيضاً^(١). لا إشكال في تحقق الوطء شبهة من دون تزويج، كما أنه يتحقق مع التزويج الباطل مثلما إذا تزوجها بتخييل كونها غير مزوّجة فبان الخلاف، ومن الواضح أنّ المراد من قوله: «نحوهما» هو عدّة الفسخ بالعيوب أو هبة المدّة في المتعة أو انقضائها.

وكيف كان في المسألة قولان: نسب إلى المشهور القول بعدم التداخل، وفي «الجواهر»: «يُكَنْ دعوى الإجماع عليه، بل عن الشيخ في «الخلاف»^(٢) الإجماع عليه»^(٣)، كما نسب في «الجواهر» الميل إلى القول بالتداخل إلى جماعة من متأخّري المتأخّرين، وفي المتن قوّى القول بالتداخل حملًا للأخبار الدالة على التعدد على التقىة.

والأخبار الواردة على طوائف (كما في «مباني العروة»)^(٤). منها: ما تدلّ على التداخل مطلقاً، وهي رواية زرارة الصحيحة عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها، قال: «يفرق بينها وتعتَد عدّة واحدة منها جميعاً»^(٥).

(١) العروة الحشى ٥٢٨: ٥.

(٢) الخلاف ٥: ٧٥-٧٦.

(٣) جواهر الكلام ٤٣٨: ٢٩.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢٠٠-٢٠٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٣ / أبواب ما يحرم بالمساهرة ب١٧ ح ١١.

وهكذا موثقة أو صحيحة أبي العباس (فضل بن عبد المك) عن أبي عبدالله عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها قال: «يفرق بينهما وتعتدد عدّة واحدة منها جيئاً»^(١).

وكذلك مرسلة جميل المتقدمة في المرأة تزوج في عدتها، قال: «يفرق بينهما وتعتدد عدّة واحدة منها جيئاً»^(٢).

منها: ما تدلّ على عدم التداخل مطلقاً ولزوم الاعتداد ثانياً بعد انقضاء العدة الأولى، وهي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال: «إن كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً وأتمت عدتها من الأول وعدة أخرى من الآخر، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمت عدتها من الأول وكان خاطباً من الخطاب»^(٣).

وهكذا رواية علي بن بشير النبال (الصحيحة على الظاهر) قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم، وكانت هي قد علمت أنه قد بقي من عدتها وأنه قذفها بعد علمه بذلك، فقال عليهما السلام: «إن كانت علمت أنَّ الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك فإنْ عليها الحدّ حد الزاني، ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً، وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثمْ قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحدّ وفرق بينهما وتعتدد ما

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٣ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب١٧ ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٤ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب١٧ ح ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٢ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب١٧ ح ٩.

بقي من عدتها الأولى وتعتذر بعد ذلك عددة كاملة»^(١).

منها: ما تدل على عدم التداخل في عددة الوفاة، وهي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن المرأة الحلبي يوم عزفها فلما فتضح وتتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً فقال: «إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً واعتذر بما بقي عليها من الأول واستقبلت عددة أخرى من الآخر ثلاثة قروء...»^(٢).

وهكذا صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام المرأة الحلبي يتوفى عنها زوجها فتضح وتتزوج قبل أن تعذر أربعة أشهر وعشراً فقال: «إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً واعتذر بما بقي عليها من عددة الأول واستقبلت عددة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأنت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب»^(٣).

ومثلهما رواية علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام^(٤).

وقال: «فاعلم أن مقتضى القواعد والصناعة أنه لا تعارض بين هذه الأخبار بالمرة ومن هنا فلا وجہ لحمل بعضها على التقية.

والوجه في ذلك أن النسبة بين الطائفة الأولى والثالثة لما كانت هي

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٦ / أبواب ما يحرم بالتصاهر ب١٧ ح ١٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥١ / أبواب ما يحرم بالتصاهر ب١٧ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٠ / أبواب ما يحرم بالتصاهر ب١٧ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٦ / أبواب ما يحرم بالتصاهر ب١٧ ح ٢٠.

الإطلاق والتقييد، حيث دلت الأولى على التداخل مطلقاً، سواءً كانت عدّة وطء الشبهة مع عدّة الوفاة أم كانت مع غيرها في حين دلت الثالثة على عدم التداخل في خصوص ما إذا اجتمعت عدّة وطء الشبهة مع عدّة الوفاة فيقييد إطلاق الأولى بالثالثة ، ونتيجة لذلك يتحصل أنّ المرأة الموطئة شبهة في أثناء العدّة يجب عليها الاعتداد منها جميعاً عدّة واحدة مالم تكن عدتها الأولى عدّة وفاة ، وإلاّ وجّب عليها إتمام الأولى والاعتداد ثانية لوطء الشبهة .

ومن هنا فتتقلب النسبة بين الطائفة الأولى والطائفة الثانية إلى الإطلاق والتقييد فيقييد إطلاق الثانية - الدالة على عدم التداخل - بالأولى ، ويُنْتَج من ذلك أنّ الاعتداد ثانياً وعدم التداخل إنما هو في فرض كون العدّة الأولى عدّة الوفاة » .

شمس قال : وهذا الذي استظهرناه من النصوص بناء على ما اخترناه في المباحث الأصولية من تسلیم کبری انقلاب النسبة نظراً إلى كون التعارض فرع الحجّية لا الدلالة فإذا فرض ورود مقید لإحدى الطائفتين المتباينتين سقطت عن الحجّية في ذلك المورد ومعه فلا يبقى تعارض أصلاً واضح . وأماماً بناءً على التنزّل وعدم تسلیم هذه الكبری ، فالحكم في المسألة لا يختلف عنه في فرض التسلیم ، وذلك لتساقط الطائفتين الأولى والثانية بالتعارض ، ومعه فلا بدّ من الرجوع إلى القاعدة في مال الانصّ فيه ، وقد عرفت أنّ مقتضاها في المقام إنما هو التداخل لأنّ النصوص الواردة في لزوم الاعتداد منطلاق الوفاة والوطء بالشبهة والفسخ تدلّ على أنّ مبدأ

العدة إنما هو في غير الوفاة من حين وقوع السبب وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر، وعلى هذا فلو اجتمع سببان للعدة في زمان واحد فنظرًا لعدم قابلية الزمان الواحد لاجتماعهما فيه؛ لأنّ الزمان الواحد لا يقبل إلا عدّة واحدة كان القول بالتدخل مما لابد منه، وحيث إنّ جعل مبدأ إحدى العدّتين وزمانها متأخرًا عن زمان الأخرى يحتاج إلى الدليل، وهو مفقود، فلامناص من الالتزام بالتدخل.

وهذا لا ينافي القول من كون التداخل على خلاف الأصل (في الأصول) فإنه إنما هو في الموارد القابلة للتعدد، هنا تمام كلامه زيد في علو مقامه.

وفي المقام وجوه آخر للجمع بين الروايات.

منها: ما عن الشيخ (الطوسي)^(١) بحمل نصوص التداخل على عدم دخول الثاني لعدم صراحتها في الدخول وصراحة نصوص التعدد فيه. وشكل عليه^(٢): بأنّ قوله عَلَيْهَا: «تعتَدُّ منها جميـعاً عدّة واحدة» ظاهر في لزوم الاعتداد لها، أي من الأوّل والثاني مع أنّه في فرض عدم الدخول لا مقتضي للاعتداد، هذا مضافاً إلى عدم عرفية هذا الجمع وأنّ لازمه حمل المطلق على الفرد النادر.

منها: ما هو المنسوب إلى الحـقـق الحـلـيـ - على ما في

(١) التهذيب ٧: ٣٠٨ / ذيل الحديث ١٢٨٠، الاستبصار ٣: ١٨٨ / ذيل الحديث ٦٨٣.

(٢) مسالك الأنفـهـام ٩: ٤٤٣.

«كشف الرموز»^(١) - بحمل النصوص الدالة على التداخل واحتراصها بزمان يكون رفع الشبهة عن الوطء بعد انتهاء العدة الاولى وحمل النصوص الدالة على عدم التداخل على ما إذا لم تتم العدة الاولى ورفع الشبهة الواقع في هذا الزمان.

وهذا الجمع مضافاً إلى كونه تبرعياً ولا شاهد له مؤيد للروايات الدالة على التداخل، حيث إنّ النتيجة وهي القول بالتدخل في فرض العلم وارتفاع الشبهة.

منها: ما عن صاحب «المدارك»^(٢) و«الذخيرة»^(٣) بحمل الطائفة الدالة على التداخل على المقدار الواجب للاعتداد وحمل الروايات الدالة على عدم التداخل على الاستحباب.

وهذا أيضاً تبرع مضافاً إلى أنّ الدعوى بين الفقهاء (من العامة والخاصة) في أصل الوجوب ولا الأعم منه ومن الاستحباب.

ومنها: مانسب إلى «الرياض»^(٤) من القول بالوحدة في العدة وهو الوحدة النوعية، بمعنى عدم الفرق بين عدّة الطلاق وعدّة وطء الشبهة نوعاً، وهي ثلاثة قروء، ولا يتنافي هذا استقلال كلّ من العدّتين عن الآخر، نظير الطواف بالبيت صلاة وإنّهما من سنخ واحد، لأنّ الطواف هو الصلاة عيناً

(١) كشف الرموز: ٢ : ١٤٣.

(٢) نهاية المرام: ١ : ١٧٢.

(٣) كفاية الأحكام للسبزواري: ٢ : ١٤٣.

(٤) رياض المسائل: ١٠ : ٢١٠.

حتى تتعلق به أحكام الصلاة الشخصية.

وهذا مضافاً إلى أنه خلاف الظاهر يرد عليه أن مآلاته إلى إثبات عدم التداخل مع أن مرد الدعوى بين فقهاء العامة والخاصة لزوم تعدد العدة أو كفاية وحدتها وهو التدخل وعدمه، وبهذا لا تنحل المشكلة من حيث العرف.

ومنها: ما أفاده المحدث المجلسي في «مرآة العقول»^(١) وتبعه «الحدائق»^(٢) بحمل النصوص الدالة على عدم التداخل على التقية بشهادة الروايات: خبر زرارة ويونس.

الاولى (منها): عن أبي جعفر ع قال: سأله عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدى وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها الآخر، كم تعتد للثاني؟ قال: «ثلاثة قروء، وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلّهم»، قال زرارة: وذلك لأنّ ناساً قالوا: تعتد عدتين من كل واحد عدّة، فأبي ذلك أبو جعفر ع وقال: «تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال»^(٣).

والثانية: عن يونس، عن بعض أصحابه، في امرأة نعي إليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الأول، فطلّقها وطلّقها الآخر، فقال ابراهيم النخعي: عليها أن تعتد عدتين، فحملها زرارة إلى أبي جعفر ع فقال:

(١) مرآة العقول ٢١: ٢٥١.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٥: ٥٥١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٨ / أبواب ما يحرم بالمساهرة ب١٦ ح ٧.

«عليها عدّة واحدة»^(١).

فح حيث إنّ الروايتين ناظرتان إلى نفي حكم التعّدد المنسوب إلى العامة
فهما تشهدان بأنّ الروايات الدالّة على عدم التداخل موافق للعامة، والنافية
للتعدّد هي المتّبع.

إلاّ أنّ الإيراد: أنّ موردهما أجنبي عن محل الكلام، حيث إنّه وارد في
وطء ذات البعل شبهة فلاترتبط بوطء المعتمدة بالطلاق أو الوفاة أو الموطئة
شبهة، فلامحال للاستشهاد بها بحمل الطائفة الدالّة على عدم التداخل على
النقية.

بقي الكلام فيها أفاده المحقّ الحويي رحمه الله^(٢) من الحكم بالتدخل مبنياً على
القول بانقلاب النسبة، وهذا الأساس كما عن الشيخ الأعظم مأخوذه به لئلا
يلزم طرح النص أو الظاهر في مدلوله؛ وذلك لأنّه لو لم يترتب في العلاج
وقدّم العام الآخر يلزم طرح النص؛ لأنّ المخاص نصّ في مدلوله، والعام
ظاهر فيه، وفي مثل: «أكرم العلماء، ولا تكرم العلماء، ولا تكرم الفساق من
العلماء» الذي كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة: وبين الاوليين منها نسبة
التباین، وبين المخاص والعام نسبة العموم والخصوص، وفي مثال آخر قد
تكون النسبة بين العامين نسبة العموم من وجہ، كما لو قال: «أكرم العلماء،
ولا تكرم فساق العلماء، ويستحب إكرام الدول».

وكيف كان فلو لم نقل بالترتيب في العلاج فيلزم إما طرح النص وهو

(١) وسائل الشيعة: ٢٢ : ٢٥٤ / أبواب العدد ب ٣٨ ح ٢.

(٢) موسوعة الإمام الحويي: ٣٢ : ٢٠١ - ٢٠٢.

الخاص، وإنما يلزم طرح الظاهر مطلقاً، وهو أيضاً من نوع؛ لأنّ العام نصّ في منتهى التخصيص، فيلزم من طرحه طرح النص أيضاً، هذا وللكلام في المقام مجال نوكله إلى المباحث الأصولية.

وبالجملة: لا يحیص عن القول بانقلاب النسبة أو نتيجة انقلاب النسبة، لأنّ في فرض العامين من وجه -مثلاً- وتحصيص أحدهما فلا بدّ من تقديم العام المخصوص إما لانقلاب وإما لعدم المورد له واستلزماته لغويته، وهذا واضح؛ لأنّ الملاك في تقديم الخاص على العام هو حجّية الخاص والمخصوص المنفصل وإن لم ينسلّم به ظهور العام في العموم، إلاّ أنّه رافع لحجّية العام في مدلوله، وهذا يقدّم على العام.

ولهذا لا يحیص عن القول بالانقلاب أو نتيجته كما حُقِّق في محله.
وما أفاده بعض المعاصرین^(١) من تقيد المطلقات الدالّة على التداخل برواية جميل استظهاراً منها اختصاصها بغير عدّة الوفاة لعدم إمكان تصوير حكم الإلّاق في عدّة الوفاة لا يرجع إلى محضّل بعد ما كانت النتيجة هي نتيجة القول بالانقلاب، وهو الحكم بالتدخل في غير عدّة الوفاة المنصوصة بالنسبة إليها عدم التداخل.

فما أورد عليه في فرض التنزّل بأنّه لا وجّه للتساقط، بل المرجع عمومات الدالّة على الرجوع بما هو المرجح سندًا، مما لا يمكن المساعدة عليه لوجود الصلاح في كلتا الطائفتين.

(١) كتاب نكاح آقاي زنجاني حفظه الله ٦: ١٩٨١.

وهكذا ما قيل بالنسبة إلى أنّ مبدأ عدّة الطلاق من حين بلوغ الخبر، فهو مما لم نظر في النصوص، ولا سيّاً أنّ المفتى به في كلام الأعلام هو أنّ مبدأ العدّة في الطلاق من زمان وقوع الصيغة أعم من أن تكون عالمة به أم لا؛ ولذلك لو علمت به بعد إتمام العدّة ليس عليها الاعتداد ثانياً.

قوله عليه السلام : وعلى التعدد يقدّم متقدّم سببه.... .

والظاهر أنّه لخلاف في تقديم المتقدّم سببه، واستظهر في «المبني»^(١) تقديم عدّة الوفاة على عدّة الوطء شبهة إذا دخلت الثانية على الأولى من بعض النصوص بل صريحة، وفي غيرها وإن لم يرد فيه نص، إلا أنّ رفع اليد عن الأوّل والانتقال إلى الثاني يحتاج إلى الدليل وهو مفقود.

وفي «المسالك»^(٢) احتمل تقديم عدّة الوفاة إذا كانت المعتدة شبهة ففات زوجها، بكونها للزوج، فهي مستندة إلى العقد اللازم، وكذلك لو كانت المعتدة للشبهة فطلاقها زوجها فقد احتمل تقديم عدّة الطلاق لكونها أقوى سبباً.

وأورد عليه في «المستمسك»^(٣) بكونه خلاف الأصل، مضافاً إلى أنه دعوى لا وجه لها، وصرف جعل المقام من باب التزاحم وتقديم الأقوى على الأسبق دعوى بلا دليل، مع أنّ جعل المقام من باب التزاحم أوّل الكلام لإمكان التدارك، بل وجوبه.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢٠٥.

(٢) مسالك الأفهام ٩: ٣٤٨ و ٢٦٥.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١٤١.

نعم فيها إذا كان إحدى العددين بوضع الحمل فتقدم وإن كان سبباً متأخراً، لعدم إمكان التأخير حينئذ، وهذا الحكم أيضاً مما لا خلاف فيه كما في «الجواهر»^(١) وهذه الجهة - أي عدم إمكان التأخير - يوجب تقديم المتأخر وتأخير المتقدم.

شئ إن الماتن تعرض إلى فروع كانت بمنزلة النتيجة، والفارق بين القول بتقاديم ما تقدم سببه والقول بعدمه؟

١. منها: قوله ﷺ: كانت المتقدمة عدّة وطء الشهبة والمتأخرة عدّة الطلاق الرجعي، فهل يجوز الرجوع قبل مجيء زمان عدّته؟ وهل ترث الزوج إذا مات قبله في زمان عدّة وطء الشهبة؟ وجهان، بل قولان، لا يخلو الأول منهما من قوّة.

قد يقال بابتنا هذه المسألة على تنقيح المبني في الطلاق الرجعي وأنه هل هو موجب لحصول البيلونة بين الزوجين من حين الإنشاء، وغايتها للزوج حقّ الرجوع في زمان العدّة نظير حقّ الفسخ في المعاملات، أم أنّه لا يوجب البيلونة كذلك، بل هي مشروطة بشرط متأخر، وهو انقضاء العدّة، فعليه تكون المرأة زوجة حقيقة وللزوج الرجوع، فله الرجوع قبل إقامة العدّة كما ترثه لو مات قبل الانقضاء، فعلى القول الأخير لا إشكال فيبقاء الزوجية وجواز الرجوع وترثه لو مات في ذلك الوقت في مفروض المقام - أي عدم التداخل ووجوب الاعتداد بعددين - واختار هذا القول في

(١) جواهر الكلام: ٣٢، ٢٦٤.

«كشف اللثام»^(١) مستدلاً بأن الرجعة استدامة، وهي لاتنافي الاعتداد من الغير، وتبعه في «الجواهر»^(٢)، وبعبارة واضحة: أن القول بجواز الرجوع والميراث بناءً على المذهب الأخير في الطلاق الرجعي غير محتاج إلى إقامة الدليل.

بخلاف ما لو قلنا بذهب المشهور وهو حصول البينونة بينهما من حين الإنشاء، فعليه قد يتوجه عدم جواز الرجوع للزوج وأن المرأة لا ترث الزوج لو مات، وقواه الشهيد الثاني^(٣) لأن موضوع جواز الرجوع كون المرأة في عدّة الطلاق، والمفروض في المقام أنها لم تشرع في العدّة، بل هي في عدّة وطء الشبهة، فلا وجه للحكم بجواز الرجوع وهكذا الميراث لحصول البينونة وارتفاع الزوجية بالطلاق.

وأشكّل عليه في «المستمسك»^(٤) و«المباني»^(٥) بما محصله: أن مقتضى الروايات الواردة في حكم العدّة ثبوت إطلاق مقتضاه صحة الرجوع مادامت لم تخرج من العدّة وتحقق هذا العنوان أي عنوان (مالم تنقض العدّة).

ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قال: سأله عن

(١) كشف اللثام: ٨: ١٥٤.

(٢) جواهر الكلام: ٣٢: ٢٦٥.

(٣) مسالك الأفهام: ٩: ٢٦٥.

(٤) مستمسك العروة: ١٤: ١٤٢.

(٥) موسوعة الإمام الحوئي: ٣٢: ٢٠٦.

رجل طلق إمرأته واحدة، قال : « هو أملك برجعتها مالم تنقض العدة... »^(١) ، وهكذا في صحيحه الأخرى عن أبي جعفر ع : « ... وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها ... »^(٢) وكذا قوله : « هي امرأته مالم تنقض العدة »^(٣) إلى غير ذلك من النصوص ، وهذه التعبير المطلقة تشهد على جواز الرجوع له في المدة التي تكون بين الطلاق وعدّته ، فما ادعى من ورود النص على اعتبار كون الرجوع في العدة محمول على نفي جواز الرجوع بعد العدة .

وأماما الكلام في الميراث : فالروايات وإن كان الموضوع في بعضها : « كون المرأة في العدة » الموهם عدم تحقق الموضوع في المقام لعدم شروعها في العدة ، إلا أن الموضوع في كثير منها : « عدم انقضاء العدة » ، كقوله ع في روایة محمد بن مسلم : « ... وإن ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته »^(٤) وموثقة محمد بن قيس قال : « أيّا امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها فإنّها ترثه... »^(٥) .

وأماما النصوص التي أخذ الموضوع فيها (كون المرأة في العدة) محمولة على كون الموت بعد العدة ، كما تقدم آنفاً في حكم الرجوع .

(١) وسائل الشيعة ٢٢ : ١٣٤ / أبواب أقسام الطلاق ب ١٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢ : ١٠٤ / أبواب أقسام الطلاق ب ١ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢ : ١٣٥ / أبواب أقسام الطلاق ب ١٣ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٢٤ / أبواب ميراث الأزواج ب ١٣ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٢٤ / أبواب ميراث الأزواج ب ١٣ ح ٨.

والمناقشة في قوامية الإطلاق في روایات الرجوع والميراث وأنّ المتكلّم لم يحرز كونه في مقام البيان من هذه الجهة؛ لأنّ المقام خارج عن التعارف، بل هو مورد شاذ ونادر، مندفع بما تقدم في المسألة العاشرة، وهو أنّ الموضوع لجواز الرجوع ليس هو كون المرأة في العدة، بل الموضوع (هي المرأة قبل انتفاء عدّتها) وهو صادق بالنسبة إلى المقام، مضافاً إلى كونها معتدة بالفعل، إلّا أنّ مبدأ ترّبصها واعتدادها متّأخرة عن مدة الاعتداد لو طء الشبهة، فعلى هذا يتمّ المناقشة في الإطلاق وإن كان الاحتياط أولى.

٢ - منها: قوله ﷺ: ولو كانت المتأخرة عدّة طلاق البائن، فهل يجوز تزويج المطلق لها في زمان عدّة الوطء قبل مجيء زمان عدّة الطلاق؟ وجهان، لا يبعد الجواز بناءً على أنّ المنوع في عدّة وطء الشبهة وطء الزوج لها لاسائر الاستمتاعات بها كما هو الأظهر.

ابتني حكم جواز الرجوع وعدمه على القول بأنّ المراد من الاعتداد هل هو منوعية الوطء ولاسائر الاستمتاعات أم أنه أعم من الوطء وسائر الاستمتاعات.

ولكن الحقّ عدم جواز لما مرّ آنفاً في حكم التزويج بذات العدة وإن كانت عدّة وطء الشبهة عدم جواز نكاحها وبطلان تزويجها، بل وثبتت الحرمة الأبدية ولا يربط المقام بمسألة جواز الاستمتاع في المعتدة؛ لأنّ صحة النكاح لا تتوافق على جواز الاستمتاع كما أنّ صحته غير موقوف على عدم جواز استمتاعه في فترة خاصة من الزمان.

هذا مضافاً إلى أن جوازسائر الاستمتعات لا يخلو عن الإشكال وإن استوجهه في «الجواهر»^(١) بعدم الدليل عليه؛ لمعارضة مادل على الاستمتاع بالزوجة، لأن المفروض كونها معتمدة، والاعتداد مانع عن صحة العقد عليها، ولو لا هذه الجهة لم تكن حرمة الوطء وسائر الاستمتعات مانعاً من صحة العقد، إلا أن الفارق في المقام وبين الزوج الذي لم يطلق زوجته الموطئة بالشَّبهة أن الاعتداد للوطء الشَّبهة بالنسبة إلى الزوج هو الترْبُص واستبراء رحمها، وهو يتحقق بترك وطئها خاصة، وأماماً بالقياس إلى الغير هو الترْبُص والامتناع عن النزُوج ويكون من آثاره عدم جواز الاستمتاع بها في تلك الفترة، والزوج بالطلاق صار أجنبياً، وجواز الرجوع إليها مبتلي بالمانع وهو كون الزوجة في العدّة فلافرق بينه وبين غيره من هذه الجهة.

ولذلك لو تزوجها يوجب الحرمة الأبدية، ودعوى الانصراف إلى غير هذه الصورة (أي الصورة التي كانت هي زوجته) مجازفة؛ لأنها بالطلاق البائن صارت أجنبية وكانت ذات عدّة، فيكون التزويج بها مشمولة لأحكام التزويج بذات العدّة.

قوله ﷺ : ولو كانت العدّتان لشخص واحد....

وإن كان مقتضى الجمود على إطلاق النصوص الواردة ولا سيما دعوى الإجماع في المقام هو التععد، إلا أن مقتضى المتفاهم العرفي هو الحكم

(١) جواهر الكلام : ٢٦٧ : ٣٢

بالتدخل؛ لأنّ الاعتداد إما لاستبراء الرحم وإما لحرمة الوطء الجائز، وكلاهما يحصلان بعدة واحدة، مضافاً إلى أنّ القاعدة المتقدّمة تقتضي التدخل، والإجماع دليلٌ يقتصر على المتيقن منه، وهو ما إذا كانت العدّتان لشخصين.

مسألة ١٣: لا إشكال في ثبوت مهر المثل في الوطء بالشبيهة المجرّدة عن التزويج إذا كانت الموطئة مشتبه وإن كان الواطء عالماً، وأمّا إذا كان بالتزويج في ثبوت المسمى أو مهر المثل قولهن، أقواهاما الثاني، وإذا كان التزويج مجرّداً عن الوطء فلامهر أصلاً^(١).

وذلك لأنّه عوض الانتفاع بالبضع فيما لم يسقط الشارع العوضية كالbulky، وعليه الإجماع، مضافاً إلى عدّة نصوص معتبرة كصحيحة عبد الله بن علي الحلي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أعلىه غسل؟ قال: «كان علي عليه السلام يقول: إذا مسَّ المختان فقد وجب الغسل، قال: وكان علي عليه السلام يقول: كيف لا يوجب الغسل والحدّ يجب فيه؟ وقال: يجب عليه المهر والغسل»^(٢).

وهذه تدلّ على ثبوت المهر، كما لو أكرهها عليه لعدم كونها زانية، ولا ينبغي الشك في أنّ الثابت هو المهر المثل لعدم كون الوطء عن التزويج فلامسمى في المقام.

(١) العروة المحشي ٥: ٥٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٨٣ / أبواب الجنابة ب ٦ ح ٤.

وأماماً إذا كان الوطء بالتزويج في المسألة قولان، وقد قوى القول بثبوت مهر المثل لفساد العقد الواقع، وثبتت المسماة أنما يلزم على تقدير صحة العقد وإيمضاء الشارع، وما في بعض النصوص من أن عليه المهر بما استحلّ من فرجها محمول على مهر المثل، كقوله في روايتي سليمان بن خالد^(١) وأبي بصير: «... فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها...»^(٢) حيث إن المستفاد منها وغيرهما ثبوت المهر بثبوت الموجب له وهو استحلال الفرج، والدخول دون العقد فلا أثر للعقد بعد بطلانه، ولا بأس بتنظير المقام بضم المقوض بالعقد الفاسد، فالتصريح بثبوت المهر مبني على أن المراد منه جنس المهر؛ لأن التعليل في الرواية لا يقتضي أكثر من ذلك.

وأماماً إذا كان التزويج مجرداً عن الوطء فلامهر أصلاً لعدم الموجب له، أي العقد والانتفاع.

نعم وردت رواية صحيحة على ثبوت نصف المهر في فرض عدم الدخول، وهي مارواه أحمد بن محمد بن عيسى -في نوادره- عن نصر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عائلاً: في الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل أن تنقضي عدتها، قال: «يفرق بينهما ولا تحلّ له أبداً ويكون لها صداقها بما استحلّ من فرجها أو نصفه إن لم يكن دخل بها»^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ٢٠: ٢٥٤ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١٧ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠: ٤٥٢ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١٧ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠: ٤٥٦ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١٧ ح ٢١.

ولكن تعارضه روایة سلیمان بن خالد - الصحیحة - وروایة أبي بصیر - الصحیحة - ویؤیدھما خبر علی بن أبي حمزة، حيث نفت فيها المهر واسترجاع مادفعه إليها في الفرض المذكور، ففي الأول منها: سأله عن رجل تزوج امرأة في عدّتها قال: «يفرق بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرق بينهما فلا تحلّ له أبداً، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها».

وأماماً في الثانية: «سأله عن رجل يتزوج امرأة في عدّتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها، قال: «يرجع عليها بما أعطاها»^(١).

وأماماً خبر علی بن أبي حمزة «... وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها»^(٢).

والعلاج هو القول بسقوط الروایة الأولى؛ لإعراض الأصحاب عنها وعدم الإفتاء بشبوت نصف المهر في المقام أو استقرار التعارض وسقوط الروایات بالمعارضة والرجوع إلى الأصل، وهو يقتضي عدم استحقاقها شيئاً.

مسألة ١٤: مبدأ العدّة في وطء الشبهة المجردة عن التزويج حين الفراغ من الوطء. وأماماً إذا كان مع التزويج، فهل هو كذلك أو

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٤ / أبواب ما يحرم بالمساورة ب ١٧ ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٢ / أبواب ما يحرم بالمساورة ب ١٧ ح ٨.

من حين تبّين الحال ؟ وجهان : والأحوط الثاني ، بل لعلّه الظاهر من الأخبار^(١) .

والظاهر عدم الفرق في المقامين لظهور الأدلة في كون السبب للعدّة هو الوطء ، ولا أثر للعقد الفاسد ولو كان له أثر لما وله قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ « ... أَنَّمَا يَسْتَبِرُ رَحْمَهَا بِثَلَاثَةِ قَرْوَى وَتَحْلُّ لِلنَّاسِ كُلُّهُمْ » فيما لو كان بين الوطء وتبّين الحال ثلاثة أشهر فصلاً لأنّه في هذا الفرض لا احتمال لوجود ماء الواطء في رحمها حتى يجب عليه الاعتداد والاستبراء ، وبهذه الصحيحة يحكم بكون مبدأ العدة من حين الفراغ من الوطء ، وما في بعض الروايات من الظهور قوله : إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ امْرَأَةَ بَأْنَ زَوْجَهَا طَلَقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجَهَا قَالَ : « يَضْرِبُ بَنَ الْحَدَّ وَيَضْمِنُ الصَّاقَ لِلزَّوْجِ ، ثُمَّ تَعْتَدُ وَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجَهَا الْأَوَّلِ »^(٢) بدعوى ظهورها في وجوب الاعتداد بعد التفريق ، وهو وقت تبّين الحال فهي مضافاً إلى أنها محمولة على المتعارف وهو مقارنة زمان الوطء وتبّين الحال مرفوع بما استظهر من الصحيحة المتقدمة .

مسألة ١٥ : إذا كانت الموطوءة بالشبهة عالمة بأنّ كان الاشتباه من طرف الواطء فقط فلا مهر لها إذا كانت حرة ، إذ « لامهر لبعي » ولو كانت أمة في كون الحكم كذلك أو يثبت المهر لأنّه حق السيد

(١) العروة المحشى ٥: ٥٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٨ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب١٦ ح ٨.

ووجهان، لا يخلو الأول منها من قوّة^(١).

وقد اشكل في تمامية هذه الشهادة «لامهر لبعي» وكونها رواية^(٢)، بل الحكم يستفاد من الروايات الدالة على أنّ «مهر البعي من السحت»^(٣) كقوله في معتبرة علي بن أحمد أشيم قال: كتب إليه الريّان بن شبيب - يعني أبا الحسن عائلاً - الرجل يتزوج المرأة متعدة بهر إلى أجل معلوم وأعطتها بعض مهرها وأخرّته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفّيها باقي مهرها أنها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها، أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز؟ فكتب: «لا يعطيها شيئاً لأنّها عصت الله عزّوجلّ»^(٤).

وكذلك المعتبرة لبريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عائلاً عن رجل تزوج امرأة فزفّتها إليه أختها وكانت أكبر منها، فأدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة أختها ونحت امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلّم، فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها، فلماً أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت: أنا إمرأتك فلانة التي تزوجت

(١) العروة المحشى ٥٣١: ٥.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢١٣.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٥ / أبواب ما يكتسب به ب ٥٦ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٦٢ / أبواب المتعدة ب ٢٨ ح ٢.

وأنّ أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الجلة ونحّتني، فنظر الرجل في ذلك فوجدكما ذكر، فقال: «أرى أن لا مهر للّتي دلّست نفسها، وأرى أنّ عليها الحدّ لما فعلت حدّ الزاني غير محصن، ولا يقرب الزوج إمرأته التي تزوج حتّى تنقضي عدّة التي دلّست نفسها، فإذا انقضت عدّتها ضمّ إليه إمرأته»^(١).

وغيرهما مما دلّت على عدم استحقاق الزانية شيئاً على الواطء، سواء أكان عالماً بالحال أو لم يكن.

وأمّا إذا كانت أمة فقد اختار المحقق في «الشّرائع» عدم استحقاقها المهر وقال: «إذا تزوج الحرّأمة من غير إذن المالك، ثمّ وطأها قبل الرضا عالماً بالتحريم كان زانياً، وعليه الحدّ ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة»^(٢) هذا ما أفاد في مبحث نكاح الإمام، وفي كتاب الرهن قال: « ولو وطأ المرتهن الأمة مكرهاً كأن عليه عشر قيمتها أو نصف العشر، وقيل عليه مهر أمثلها، ولو طاوعته لم يكن عليه شيء»^(٣).

وفي كتاب البيع (بيع الحيوان)^(٤) قال بوجوب دفع عشر القيمة إن كانت بكرًا أو نصف العشر إن كانت ثبيتاً.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٢ / أبواب العيوب والتدعيس ب ٩ ح ١.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٤.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٧١.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٧١.

والكلام في مقامين :

الأول : لزوم المهر و عدمه للسيد مع علمها بعدم حلية الوطاء .

الثاني : في لزوم الأرش وعدم لزومه على تقدير عدم لزوم المهر .

أما الأول : فقد مر عدم المهر والأجر للبغي مستنداً إلى الأدلة المتقدمة ، مضافاً إلى الإشكال في تمامية القول باليقنة البعض و وجوب البذل في قبال الاستمتاع والانتفاع بمال الغير ؛ لأن دعوى المالية (بالنسبة إلى البعض) الشرعية مندفعه بعدم المالية للوطء بالزنا كاللواط بالنسبة إلى الغلام ، فلذلك لا يمكن دعوى الضمان في المقام ، كما هو الحال في سائر الاستمتاعات مثل التقبيل واللمس والتفحيد .

وهكذا دعوى المالية العرفية لأن الانتفاع من الطرفين ، هذا أولاً ، وثانياً على القول بالمالية يلزم الحكم بالضمان حتى مع جهل الواطء للزوج تفويت المال على المالك في هذه الصورة ، مع أنه لم يقل به أحد من الفقهاء . وأما الاستدلال بصحة وليد بن صبيح عن أبي عبدالله ع ، في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمّة قد دلست نفسها له قال : « إن كان الذي زوجها ايّاه من غير مواليها فالنكاح فاسد » ، قلت : فكيف يصنع بالمهر الذي أخذته منه ؟ قال : « إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه ، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء عليه ، وإن كان زوجها ايّاهوليّها ارتجع على وليتها بما أخذت منه ولم وليتها عشر ثمنها إن كانت بكرًا ، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلّ من فرجها » بدعوى ظهور إطلاقها في الذيل

في استحقاق أخذ الأجرة للسيد مع عدم الفرق بين كون المرأة زانية - أي مع علمها بالحال - أو كونها جاهلة.

ولكن أشكال فيها^(١): بكونها أجنبية عن محل الكلام لأنّها وردت في الوطء الواقع بعدد صحيح وعن استحقاق للأجرة مع أنّ الكلام في المقام في الوطء شبهة ومن غير استحقاق للأجرة.

كما اشـكـلـ فيـ الاستـدـلـالـ لـلـمـقـامـ بـصـحـيـحةـ فـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ قـالـ: قـلـتـ لأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ مـأـلـاـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ قـدـ روـىـ عـنـكـ أـنـكـ قـلـتـ: إـذـاـ أـحـلـ الرـجـلـ جـارـيـتـهـ لـأـخـيـهـ فـهـيـ لـهـ حـالـ فـقـالـ: نـعـمـ يـاـ فـضـيـلـ، قـلـتـ: فـمـاـ تـقـوـلـ: فـيـ رـجـلـ عـنـدـهـ جـارـيـةـ لـهـ نـفـيـسـةـ وـهـيـ بـكـرـ أـحـلـ لـأـخـيـهـ مـادـوـنـ فـرـجـهـاـ، أـلـهـ أـنـ يـقـتـضـهـاـ قـالـ: «لـيـسـ لـهـ إـلـاـ مـاـ أـحـلـ لـهـ مـاـ دـوـنـ لـهـ قـبـلـةـ مـنـهـاـ لـمـ يـجـلـ لـهـ مـاسـوـيـ ذـلـكـ»، قـلـتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ أـحـلـ لـهـ مـاـ دـوـنـ لـفـرـجـهـ فـغـلـبـتـهـ الشـهـوـةـ فـاقـتـضـهـاـ؟ـ قـالـ: «لـاـ، وـلـكـنـ يـكـونـ خـائـنـاـ وـيـغـرـمـ لـصـاحـبـهـ عـشـرـ قـيمـتـهـ أـيـكـونـ زـانـيـاـ؟ـ قـالـ: «لـاـ، وـلـكـنـ يـكـونـ خـائـنـاـ وـيـغـرـمـ لـصـاحـبـهـ عـشـرـ قـيمـتـهـ إـنـ كـانـتـ بـكـرـاـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ فـنـصـفـ عـشـرـ قـيمـتـهـ»^(٢) بـدـعـوـىـ عـدـمـ فـرـقـ بـيـنـ عـلـمـ الـأـمـةـ وـجـهـلـهـاـ، كـمـاـ هـوـ مـقـتضـىـ الإـطـلاقـ.

ولـكـنـهـاـ أـيـضاـًـ أـجـنبـيـةـ لـأـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ فـيـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـوـطـئـةـ بـالـشـبـهـ عـالـمـةـ بـالـاشـتـبـاهـ، مـعـ أـنـ مـورـدـ الـرـوـاـيـةـ مـطـلـقـةـ مـنـ حـيـثـ الـعـلـمـ وـالـجـهـلـ بـإـحـلـ

(١) موسوعة الإمام الحنوي ٣٢: ٢١٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ١٣٢ / أبواب نكاح العبيد والإماء ب١ ح ٣٥.

المولى الدخول وعدمه، وعلى كلا التقديرين لا يعدّ الواطء زانياً كما علمت وطاوته لاتعدّ زانية.

وكيف كان لا يمكن دعوى الفرق بين الحرة والأمة لعدم تمامية الوجه المتصورة، وأماماً المقام الثاني وهو لزوم الأرش وعدمه على هذا التقدير: فهذا مما نصّ عليه في النصوص كما مرّ، والأمر واضح.

مسألة ١٦: لا يتعدد المهر بتعدد الوطء مع استمرار الاشتباه
نعم، لو كان مع تعدد الاشتباه تعدد^(١).

وهذا واضح لأنّ الدليل الدالّ على لزوم المهر كقوله عليه السلام: «... ولها المهر بما استحلّ من فرجها»^(٢) لا يستفاد عنه كمية الوطء وعده، بل الدليل يدلّ على ترتيب الحكم عند تحقق الموضوع وبما أنّ الوحدة والتعدد لا يؤثّر في تعدد الحكم لا وجه للقول بتعدد المهر مع استمرار الاشتباه وتعدد الوطء نعم، لو تعدد الاشتباه بمعنى تعدد السبب الموجب لترتيب الحكم فالقول بالتدخل يحتاج إلى الدليل.

(١) العروة المحشى ٥٣٢: ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤٤٧: ٢٠ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب١٦ ح ٦.